بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الوقّف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي

إعداد : د. محمد الحاكم بن عون

الزمان : الثُّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السُّودان – الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd
E-mail: quranun@gmail.com

ملخص المداخلة:

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية ، فهو يعبر عن إرادة الخير لدى الإنسان المسلم في كامل ربوع العالم الإسلامي بما فيهم المسلم الجزائري الذي أنشأ العديد من المؤسسات في العهد العثماني وكانت أكثر انتشارا في فترة الدايات(1771-1830)، والتي مردها إلى الوازع الديني الذي يتمتع به من جهة وإلى الافلات من الإجراءات التعسفية التي كانت تمارس عليه من طرف السلطة العثمانية في مرحلة ضعفها- لملء الخزينة العامة - من جهة أخرى؛ مما أدى إلى انتشار العديد من المؤسسات الوقفية، مثل مؤسسة الحرمين الشريفين ،سبل الخيرات...التي كان غرضها التكفل اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ليس بالمجتمع الجزائري فحسب بل استهدف الشريحة المحرومة من أبناء المسلمين من فقراء ومساكين...والتخفيف من آلامهم، فكان لها دورا كبيرا في تنوير أبناء الجزائر بالعلم ؛ باعتبارها الرافد الذي يغذي نهر التعليم ؛ لأن السلطة العثمانية لم تنشئ وزارة خاصة به.

لم تستمر وضعية الوقف على حالها ، بعد الاحتلال الذي شنه المستدمر الفرنسي على الجزائر سنة 1830 م، الذي أراد طمس الهوية الإسلامية في هذا البلد ، وكان له موقف حازم تجاه المؤسسات الدينية كالقضاء وأماكن العبادة...،وضرب أهمها لمعرفته بالدور الفاعل الذي تلعبه ؛ألا وهي المؤسسة الوقفية ، فقام بتقويضها وهدم معالمها،باعتبارها حاجزا لتوسعه، ولفرنسة أبناء الجزائر.

إن فرنسا ادعت أن هدفها من دخول الجزائر هو تأديب الداي، ونشر مبادئ الحضارة التي قامت عليها الثورة الفرنسية-الاخاء الحرية المساواة- عام 1789م، وأنها جاءت لتثقيف المجتمع الجزائري ، فهل هذا الهدف يتحقق بهدم وتقليص وتحويل الأماكن التعليمية(المساجد، الكتاتيب،الزوايا)،وبتهجير محاربي الجهل من أئمة ومعلمين ؟!إذن لم تكن الأهداف المعلنة البراقة صحيحة بل كانت نيتها مبيتة لتجهيل الشعب الجزائري برمته، من خلال ضرب مؤسسة الأوقاف.

هذه الأهداف الخفية والمبيتة، التي أراد المستدمر من خلالها ضرب أوقاف الجزائريين ، لن تتحقق إلا بتجنيد وسائل وآليات،عبر مراحل مختلفة تجاه شعب لايستسلم ويرضخ لسياسة الأمر الواقع، فقام باصدار قوانين مرحلية للاستحواذ على هذه الممتلكات ومصادرتها، بدء بمرسوم صاحب الاتفاقية-الموقعة مع الداي حسين- شارل دي برمون (08 سبتمبر 1830 م) ، الذي نقض عهده مع المسلمين الجزائريين، والذي تلاه -في شهر ديسمبر-قانون يدخل الأوقاف ضمن ملكية خزينة الدولة الفرنسية،وكثير من القوانين التي كان غرضها استيطاني بحت كحرمان القاضي المسلم من النظر في الممتلكات الوقفية وبالأخص العقارية منها ؛ فأصبح دور القاضي المسلم منفذا لأحكام القاضي الفرنسي،

ولهذه القوانين ظرفيتها في التضييق على الجزائريين ؛ مثل قانون وارني " warnier (1873 م) الذي ألغى مبدأ عدم التصرف في الوقف الأهلي، وكان عقب مقاومة شعبية(الشيخ المقراني والحداد عام 1871م)،مما جعلها تثأر لهزيمتها مع القوات البروسية -فقدت أراضي الألزاس واللورين- وتوطن في أراضي المقاومين الجزائريين مواطنيه المنهزمين.

لم تكن سلسلة القوانين وحدها القائمة على هدم مؤسسة الأوقاف، بل جندت فرنسا لهذا المسعى طائفة من المستشرقين ، نشير إلى أشهرهم ؛ ألا وهو إرنست مرسيي Ernest Mercierالذي قبل تأليف كتابه الموسوم ب "الوقف أو الحبوس قواعده وأحكامه"(ترجمة أمينة كواتي)،درس الوقف وأحكامه الفقهية وقارن بين المذاهب الفقهية(الحنفي والمالكي) حول مسألة الوقف، بل وصف الواقف الجزائري بالمنافق...ورأى بضرورة ابطال الوقف،لعدم تحقيقه نزاهة الشريعة الاسلامية(الخلط بين الوقف والميراث في النوع الذري)، ولم يكن موضوعيا في طرحه ؛ لأنه رأى-من خلال ذاتيته- أن أكبر عائق لتوسع فرنسا ولتحقيق سيطرتها على الجزائر هي الممتلكات الوقفية، ولم يقف عند الوصف والتعليق ، بل سن مجموعة من القوانين كانت سندا للقضاة الفرنسيين في الغاء الكثير من الأوقاف ، والتمييز بين الأهالي.

إن هذه السياسة انعكست سلبا على المجتمع الجزائري ، الذي تم تجهيله ، وهجر مثقفوه، وتم احلال عنصر غريب في أرضه(المستوطنون)، وزرعت الفتنة في مجتمعه "فرق تسد"، وأصبحت ما يشبه الأوقاف تسير من طرف عدوه المستدمر، الذي يستخدمها في بسط نفوذه ؛ ويزعم أنه يتكفل بالنفقات الدينية (ترميم المعابد وتسديد أجور الموظفين الدينيين) ؛ لذر الرماد في العيون، فلا المساجد رممت، ولا الأيمة والمفتون الحقيقيون استفادوا منها، بل ذهب الجزء اليسير منها لأعوانهم الذين يأتمرون بأمرهم.

ففي خضم هذه الانعكاسات السلبية يتبادر لأذهاننا الكثير من التساؤلات، منها كيف كان رد الجزائري؟ هل استسلم لهذه الفرنسة؟وما مصير المؤسسة الوقفية ؟ هل بقي الجزائري يحبس ممتلكاته، حتى في ظل القوانين الجائرة؟

أنشأت السلطة الفرنسية(05 ديسمبر 1857 م) مكتبا يسير حسب قوانينها، يعرف ب" المكتب الخيري الإسلامي والأوقاف"، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد سواء . وكان الغرض من إنشائه تعويض الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين ، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين ، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأملاكهم.

وقمنا بتحقيق نص مخطوط –موجود في كراسة كوبلاني بتاريخ 1343ه –للشيخ محمد الشريف الهاشمي(شيخ الطريقة القادرية باعتباره أنموذجاً على مساهمة الجزائريين في المؤسسة الوقفية إبان الحقبة الاستدمارية، والذي حبس فيه كل ما لديه من ممتلكات على زواياه الست المنتشرة في شمال إفريقيا (نفطة، تقرت، بسكرة ، سكيكدة ، الأغواط ، وادي سوف) في سبيل العلم والمعرفة؛لأنه أساس التصدي لفرنسا.

المداخلة:

أولا: الوقف في العهد العثماني:

1. الوقف يعبر عن ارادة الخير لدى الانسان المسلم في كامل ربوع العالم الإسلامي ،"فلا يعد واجبا دينيا ؛بل هو عمل فردي احتسابي ، يشق المرء في فعله على نفسه من أجل التسامي ورجاء الآخرة ، فضلا عن وعي بالحاجات الاجتماعية والانسانية "1.

فهو من شيم المجتمع الجزائري الذي أقبل عليه بجميع شرائحه ومختلف طبقاته، حتى قبل مجيء الأتراك إلى بلده(1515م)، فأوقفوا ممتلكاتهم وأموالهم ؛مما أدى إلى انتشاره في ربوع الوطن ؛خاصة في أواخر العهد العثماني(عهد الدايات1771-1830م)، مما جعلنا نتساءل عن الدوافع التي أدت إلى هذا الاقبال عليه في هذا الوطن.

1/ العوامل التي أدت إلى انتشاره:

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى انتشار الوقف في الجزائر منها المرتبطة بالدين ومنها المتعلقة بالسلطة السياسية أو الجانب الاجتماعي وهي:

أ-الوازع الديني فهو أهم عامل محفز على الوقف، الذي يقترن بنية الواقف؛ فقد يكون مخلصا لله في بذله هذا وقد يغلب عليه هواه فيكون مفاخرة ،وذكرا حسنا بين قومه؛بل قد يكون وقفه هذا إبعادا لبعض الورثة2.

ب- الحرية المذهبية في المسالة الوقفية ،فلايوجد إجبار على الالتزام المذهبي (الحنفية والمالكية)،مماجعل المسلم الجزائري يوقف ممتلكاته على المذهب الحنفي ؛لأنه لا يبطل الوقف الذري3 ، من جهة ؛ والذي سيمكنه من الانتفاع من وقفه ثم عقبه –إن شاء ذلك –ثم يؤول إلى الفقراء من بعدهم، ويحتوي على نظام المعاوضة4 من جهة أخرى5.

ج- حصانة الوقف ؛فلا تمتد يد أي سلطة إليه من جهة ،مما يضمن انتفاع الواقف وعقبه منه من جهة ثانية ؛ لذلك كان رؤساء الحكومة الاتراك (بايات ، ضباط...)والأثرياء الذين يخشون من جور السلطان عليهم أو عزلهم أو خوفا من تعسفه يلجأون إلى وقف ممتلكاتهم لمنع مصادرتها ، يقول ابن خلدون في هذا الصدد:"إن الأمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على ما يستخلفونه من ذريتهم لما له من الرزق أوالولاء، ولما يخشى من معاطب الملك فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف

المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظر إليها أو نصيبا منها مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور في المقاصد والأفعال فكثرت الأوقاف لذلك..."6.

د-روح التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الجزائري في الداخل ومع اخوانهم المسلمين في الخارج.

ه-التنظيم المحكم خاصة في فترة الدايات؛مما أدى إلى ثقة الواقف وشجاعته على الوقف، إذ كان يرى أن وقفه مسجل7 ، وينفذ حتى يصل إلى مستحقيه8.

2/تنظيم الأوقاف:

إن الجهاز الإداري المسؤول عن الأوقاف،يتمتع بالاستقلالية في قراراته،رغم أن الداي(الباشا)أو الباي يتدخل لصالح التسيير الحسن، لكن يبقى قرار الهيئة التنفيذية مستقل وفق مايتماشى مع مقاصد الشريعة الاسلامية،تتناسب مع توثيق وإدارة الوقف ووسائل استثماره وكيفية تحصيل إيراداته9 .

ويتكون جهاز إدارة الأوقاف من:

أ/الولاية على الوقف:وهي السلطة المتحكمة في الوقف،فبداية تكون خاصة وهي للواقف10 ،أما العامة فتكون للحاكم حتى يتصرف في هذا الملك وفق مقاصد الشريعة11.

ب/ الهيئة التشريعية:والتي تتألف من مجموعة عناصر أهمها:

1-المجلس العلمي:الذي يضم أعضاء يتمتعون بالكفاءة العلمية والأخلاق الفاضلة من قضاة للمذهبين المالكي والحنفي،وكذا مفتيين لكل مذهب، وعلماء وخطباء ووعاظ.

2/ الناظر:الذي يعرف بالوكيل،والذي يعينه الداي أو من ينوبه في البيالك الثلاث(الباي)،وتكمن وظيفته، في السهر على تنظيم وتسيير الوقف وتنفيذه ليصل إلى المستفيدين،فهو ملزم بتنفيذ مافي الوقف ،ولايتصرف فيه بمحض إرادته12، ويقدم تقريرا سنويا لصالح المجلس العلمي، فيه كل مايتعلق بالأوقاف من احصاء وايرادات13.

3 /الوكلاء،وهم مساعدو الناظر،والمشرفون على الأملاك داخل المؤسسات سواء أكانت مساجد أو زوايا أو مدارس، من عملية تسجيل أو حساب للمداخيل أو المصاريف المتعلقة بكل مؤسسة14.

4/أعوان المؤسسات الوقفية :ويقصد بهم الكتاب الذين ينسخون ويحفظون الأوقاف التي تم تدوينها،والعدول الذين يشهدون على صحة أو زيف هذه الأوقاف وعمال يقومون بصيانة الوقف ويحرسونه15.

إن هذا التنظيم المحكم المستقل عن السلطة التركية أدى إلى انتشار الكثير من المؤسسات الوقفية في كامل ربوع الوطن وخاصة الجزائر العاصمة والبيالك الثلاث، وفيما يلي بيان لأهمها:

3/ أهم المؤسسات الوقفية:

أ- مؤسسة الحرمين الشريفين : شكلت هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا للمكانة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر في البقاع المقدسة بالحجاز ، و قد كانت هذه الأوقاف من الكثرة إذ بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع 4/3 الأوقاف الموجودة آنذاك16.

و تقدم هذه المؤسسة الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر و أبناء السبيل الوافدين عليها من الحجاز ، و تتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز17.

ب – مؤسسة أوقاف الجامع الاعظم : تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين من حيث مردودها و كثرة عددها ، و هذه يعود بالأساس إلى الدور الذي لعبه الجامع الاعظم في الحياة الثقافية و الدينية؛الذي بلغت أوقافه ما يناهز 550 وقفا شملت المنازل و الحوانيت و البساتين و المزارع و المنيعات و غيرها و يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسييرها إلى الوكيل العام و يساعده في ذلك وكيلان18.

أما إدارة هذه المؤسسة فكان يتولاها ثلاثة عشرة وكيلا تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة ، يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصص فوجد وكيل المؤذنين ووكيل رئيسي له مهمة الرقابة العامة19.

ج – مؤسسة أوقاف سبل الخيرات : أسس هذه المؤسسة " شعبان خوجة " عام 999ه واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العاملة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات و تشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم و اهله و كان يسير هذه المؤسسة إدارة تضم إحدى عشر عضوا من بينهم مستشارين منتخبين وناظرا أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتبا ينظم عقود المؤسسة ، و يعين الوكيل والكاتب و جميعهم من بين أهل العلم ، و يضاف إليهم مستخدم مكلف بالسهر على حماية أبنية هذه المؤسسة و تسهيل عمل وراحة 8 طلاب قراء يقرءون القرآن بالمؤسسة20.

وكانت الإدارة في هذه المؤسسة تدار بطريقة جماعية تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس و مساجد و موظفين و فقراء حيث كانت تدير ثمانية مساجد حنفية من بينها : الجامع الكبير، مسجد كتشاوة ، مسجد علي خوجة ، كانت

تقوم بإدارة و تثمير الأوقاف التي كانت تقبلها و الموجهة لخدمة الفقراء و العلماء و الطلبة و المقعدين21.

د – مؤسسة أوقاف بيت المال : تعتبر هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر و التي تدعمت في العهد العثماني ، و هي مؤسسة ذات وظيفة رسمية و طبيعية اجتماعية خيرية فكانت تتولى اعانة أبناء السبيل و اليتامى و الفقراء و الأسرى و تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة ، كما تهتم بشؤون الخراج و شراء العتاد و تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق و جسور و تشييد أماكن العبادة ، كما كانت تقوم بتصفية التركات و تحافظ على ثروات الغائبين و أملاكهم ، و منح الصدقات للمحتاجين و تقوم بإدارة أوقافهم مع مساهمتهم في دعم إيرادات خزانة الدولة بمبالغ مالية منتظمة ، وكان يشرف عليها موظف سام يعرف بـ " بيت مالجي " ، يساعده قاضي يلقب بـ " الوكيل " و يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول كما يلحق بها بعض العلماء22.

ه –مؤسسة أوقاف أهل الأندلس : ظهرت هذه الأوقاف بفحص مدينة الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري عرب الاندلس و امتلاكهم الأراضي الزراعية بها23.

و قد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على اخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الاندلس ، حتى بلغت مؤسساتها حسب بعض الإحصائيات ستين (60) مؤسسة وقفية و كانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين أو مؤسسة الجامع الأعظم بالعاصمة ، اما ادارتها فأسندت لموظف خاص يعرف بـ " وكيل الأندلس24.

بالإضافة إلى هذه المؤسسات الوقفية و جدت مؤسسات أخرى لا تقل أهمية عنها؛ كمؤسسة أوقاف الأشراف و الزوايا و الاولياء التي خصص لها الحكام بعض الأوقاف لرعايتها ، و التي كان يعين لها وكيل وقفي بحيث لا يتدخل نقباء الأشراف في إدارتها بل يجتمعون مع وكيل الأوقاف كل سنة للوقوف على أحوال الوقف ، و إليها تضاف مؤسسة أوقاف الجند والثكنات و المرافق العامة الأخرى كالعيون و السواقي و الأبار و قد خصص لكل هذه المرافق " و كيل خاص " يرعى أوقافها و يتعهد شؤونها25.

إن هذه المؤسسات الوقفية رغم استقلاليتها، إلا أنها تبين مدى حرص الأتراك على قدسية الوقف، وتطبيق مقاصد الشريعة فيه، توضيح أو إبراز التعايش الموجود بين المذهبين المالكي والحنفي؛ ويدل على المستوى الحضاري الذي وصل إليه المجتمع الجزائري، وكفاءة رجاله ومثقفيه الذي ساهمت المؤسسة الوقفية في ترقيتهم ، فكان لها دور في ترقية هذا المجتمع في شتى المجالات ففيم يتمثل ذلك؟

4/دور الأوقاف في العهد العثماني:

للأوقاف أهمية اجتماعية واقتصادية وعلمية في المجتمع استحدثها المسلمون لتوفير المال والسكن لمساعدة العلماء والطلبة والفقراء والغرباء واللاجئين وصيانة المؤسسات، التي أنشأت لهذه الأغراض ، وهذا النظام يرمز للتكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين ،وكان الوقف المصدر الأساس لنشر التعليم والمحافظة على الدين[26]؛ وتمثل الأوقاف عصب حياة المجتمع الجزائري ،من خلال الأدوار التي لعبها والتي سنذكر أهمها في النقاط التالية:

أ-التكافل بين أفراد المجتمع داخليا وخارجيا مما يؤدي إلى تعزيز روابط الأخوة والاتحاد بين أفراد المجتمع المسلم.

ب- تحسين وضعية الطبقة الضعيفة في المجتمع من مستحقي الوقف(الفقراء والمحتاجين...)،والتخفيف من مصائبهم، مما يجعلهم عناصر صالحة في المجتمع،فيبتعدون عن التشرد والحرمان وتابعاتهما(الانحراف،السرقة...).

ج- يعتبر الوقف الممون والممول الرئيس للتعليم والمغذي له ، فقد بنيت المعاهد والمدارس والكتاتيب والزوايا من خلاله، بل اهتم بشؤون طالبي العلم من إيواء ومأكل وملبس،واقتناء الكتب والمخطوطات، والانفاق على العلماء والمدرسين، ؛ ويتأثر القطاع التعليمي سلبا في حالة استخدامه في غير محلَه، فيتراجع المستوى التعليمي نتيجة ذلك ؛وهو ما تحدث عنه الحسين الورثيلاني[27] في رحلته عن التجاوزات التي حدثت في الأوقاف ؛بسبب التصرف وتوجيه أموال الوقف في غير أسسها ، ورغم ما قيل في الجانب التعليمي من نقليته دون علميته وعقليته[28] ،إلا أن وضعيته ابان العهد العثماني مشرفة ، بشهادة المحتل الفرنسي نفسه[29].

د-يعتبر ملجأ للحد من التظالم والجور،نتيجة قرارات العزل والمصادرة أو التغريم؛وهو دافع للساسة الأتراك والأثرياء الجزائريين وراء الوقف.

ه-توفير مناصب عمل لفئات المجتمع بمختلف طبقاتهم،مما أدى إلى تحقيق نشاط إقتصادي

و-حفظ حقوق الورثة في الوقف الذري.

ز-رعاية الجانب الخدماتي، بماتوفره من عيون وسواقي وآبار، لمواطنيها وعابري السبيل المنتشرة في ربوع الوطن.

دعامة النشاط الاقتصادي رغم ان بعض الباحثين يرون عكس ذلك ؛بل وصفوا الاقتصاد-في ظل الأوقاف- بالجمود والركود لقلة المستثمرات فيه وعدم تحويل وسائل الانتاج (بيعا وشراء)خاصة العقارات إلى طبقة منتجة[30]،فما دليلنا عن مد شبكة الطرق والمسالك والجسور ، التي تعتبر بنية تحتية للتبادل التجاري، والمحلات والدكاكين التي

تستغل في الكراء والاستثمار؛وهل من مصلحة العائلة الجزائرية عدم استثمار ممتلكاتها31،ولو تمعنا في الانتاج الزراعي لوجدنا أن الجزائر- رغم وسائلها التقليدية- كانت تصدر القمح لأوربا حتى في مرحلة ضعفها32.

لم تستمر وضعية الوقف على حالها ، بعد الاحتلال الذي شنه المستدمر الفرنسي على الجزائر ابتداء من سنة 1830 م، والذي أراد طمس الهوية الاسلامية في هذا البلد ، وكان له موقف حازم تجاه المؤسسات الدينية كالقضاء وأماكن العبادة...،وضرب أهمها لمعرفته بالدور الفاعل الذي تلعبه ؛ألا وهي المؤسسة الوقفية ، فقام بتقويضها وهدم معالمها،باعتبارها حاجزا لتوسعه، ولفرنسة أبناء الجزائر،؛فكيف كانت نظرته للمؤسسة الوقفية؟وما هي الوسائل والآليات التي استخدمها لتصفيتها؟وما مصيرها؟

ثانيا: السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف:

1/المسألة الوقفية ابان الاحتلال الفرنسي:

إن الاستقلال الذاتي للمؤسسة الوقفية، أقلق السلطة الاستعمارية الفرنسية،ولم يطلق يدها في التوسع والسيطرة ؛فكان هو سبب التوتر المستمر بين الدولة والدين،وحتى تتحقق لها السيطرة لابد من انهاء مصادر الوقف؛فيصبح المسجد والمدرسة والمحكمة الشرعية أدوات في يد الادارة الاستعمارية،بما فيهم من موظفين تابعين لها33.

وقد رأى المستدمر الفرنسي أن الأوقاف تعتبر:

أ- مانعا لتوسعه؛لما لها من صفة الاستقلالية؛لأنها لم تكن تابعة للإدارة التركية حتى يتسنى له السيطرة عليها.

ب-استمرارية للمجتمع الجزائري وهويته؛في حالة عدم التعرض لها بالمصادرة ؛لأن الجزائري لا يتأثر بالمستعمر الذي لم يتدخل في شؤونه،وسيبقى يستفيد من ريع الأوقاف وخيراتها،في مختلف مجالات حياته،وبالتالي سيحبط مخطط هذا المستعمر.

ج-ذات نظام تسييري خاص- إسلامي- يختلف عن نظامه الرأسمالي الموجود في فرنسا؛فهو اشتراكي في استغلاله من قبل الطبقة الضعيفة في المجتمع ورأسمالي في استثمار هذه الممتلكات الوقفية،ليس ابتغاء الربح المادي بل بغية الأجر الأخروي.

د-رابطا وثيقا وصلة ممتدة بين الجزائري واخوانه في العالم الاسلامي؛ فلا يستفيد منها الجزائري فحسب،بل تصل إلى كافة الفقراء والمساكين الأجانب-خارج الجزائر- فتصل إلى الفلسطنيين وسكان الحرمين الشريفين وغيرهم من المسلمين في العالم الاسلامي.

ه-أساس الاقتصاد الذي يعاني من الركود والانكماش،في وجود المؤسسة الوقفية؛وللأسف هناك من الباحثين من سار في فلكهم، فيرد الأستاذ مسدور فارس على هذه النقطة قائلا: "...إن النتيجة التي توصل لها الأستاذ سعيدوني في أن الوقف أدى إلى

الانكماش والجمود الاقتصادي قد جانبت الصحة... ؛ لأن الوقف لم يكن محصورا على الاستغلال المباشر من الواقف إلى الموقوف له،و انما كان متنوعا فقد أشرف على مد الطرق والجسور ؛وهي البنية التحتية لقيام التجارة من المنتج إلى المستهلك،كما أشرفت على انشاء دكاكين ومحلات تجارية ،بل سيرت القطاع الخدماتي من فنادق ومرافق عامة ،كما أشرفت على تعليم أبناء الجزائر مما أدى إلى تحريك القطاع الاقتصادي"،ويرى أن الأستاذ سعيدوني محق في حالة الوقف الذري الذي أدى إلى ضياع الأراضي الزراعية وإهمالها 34.

2 /أهداف فرنسا من سياستها تجاه الأوقاف:

عمدت فرنسا إلى إخضاع النظام الوقفي،محاولة هدمه وتصفيته؛لأنها أدركت قيمته وأهميته في وسط المجتمع الجزائري،وكانت من خلال ذلك تهدف إلى:

أ-تقويض دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله35.

ب-فرنسة الأملاك الوقفية والتحكم المباشر في الشعائر الدينية؛لأن مصادرة الأملاك الوقفية تجعل من الادارة الاستعمارية هي المتكفل ببناء أو ترميم المساجد وهي التي تشرف على المدارس ودفع أجور المعلمين؛ومن خلالها تضعف الزعماء المحليين وشيوخ الزوايا، وتحقق الوصاية عليهم36.

ج-تفقير الجزائريين وتجهيلهم؛مما يسهل لها عملية الالحاق والادماج،وإنشاء طبقة تؤمن بالفكر الغربي.

د-التوسع الاستيطاني كما قال seyes:"إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية"37

ه-تمدين المسلمين الجزائريين وتنصيرهم؛لأن المشروع الفرنسي أضعف المؤسسات الدينية التقليدية في الجزائر،من خلال تصفية الأوقاف التي كانت تغذيهم38.

ومنذ السنوات الأولى –بل الأشهر الأولى-من احتلال الجزائر ،عمدت فرنسا إلى نقض معاهدة الاستسلام محاولة تكوين إسلام جزائري يتناقض مع علمانيتها بإلغاء الأوقاف-مما يدل على أهميتها ودورها الفعال- التي تعتبر حاجزا منيعا ضد توسع وهيمنة الفرنسيين ،وإذلال الشعب الجزائري؛مستخدمة في ذلك عدة آليات ففيم تتمثل هذه الآليات؟

3/ آليات الاستيلاء على الأوقاف: جندت السلطة الاستعمارية في سبيل مصادرة الأوقاف وتقزيم دورها وتحويله لخدمة مصالحها،مجموعة من الوسائل كالقوانين(مراسيم وقرارات) والاستشراق ؛ وسنتحدث عن أرنست مرسيي Ernest Mercier 39- أنموذجا- والذي عمل على تخريب الرأي النخبوي من جهة ،وتسهيل مهمة القضاء الفرنسي بتقنينه للأملاك الوقفية من أجل ابطالها ثم الاستيلاء عليها من جهة أخرى.

أ- القوانين:

إن سنَ القوانين هو الجانب النظري الذي فرضته السلطة الفرنسية على الأمة الجزائرية، والذي يدل على التخطيط والتناسق رغم اختلاف السياسات وتنوع الأشخاص،وهذا ما صرح به جانتي في تكلمه عن سياسة الهدم قائلا:"إننا أخذنا الجزائر فنحن أصحابها بلا منازع وسنعمل ففيها كل مايحلوا لنا سواء من ناحية الهدم أوغيره"40،وسنعرض أهم القوانين المتمثلة في:

1 – مرسوم " دي برمون " 08 سبتمبر 1830 :

رغم توقيع الباي حسين معاهدة الاستسلام بتاريخ 4 جويلية 1830 ، و التي تضمنت عدة بنود جاء في البند الخامس منها : " أن تكون إقامة الشعائر المحمدية و الدينية حرة ، و لا يقع المساس بحرية السكان في مختلف الطبقات و لا بدينهم و لا بأملاكهم و لا بتجاربهم و لا لصناعتهم ، فتحترم نساؤها ، ويقدم القائد العام بذلك عهد شرف إلا أن الجنرال دي برمون ، نكث عهده بعد مضي شهرين فقط من إبرام الإتفاقية ، و أصدر مرسوما يوم 8 سبتمبر 1830 م ، يقضي بمصادرة الأوقاف (الحبوس) و الاستيلاء عليها ، لتصبح ممتلكات خاضعة لإدارة الاحتلال و له حق التصرف فيها ".41

ولم يمض سوى يوم واحد فقط ،حتى أصدر دي برمون قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية، وتوزيعها بالتأجير والكراء ، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، و انها المسؤولة عنها و عن توزيع ريعها للمستحقين ، إلا ان عملية المصادرة هذه- بكل أسف- لم تتم لحساب الجهات التي وقفت عليها هذه الأراضي و الأملاك ، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية42؛ فحتى الجانب القانوني-الذي تدعي فرنسا احترامه-يرفض الاستيلاء على ملكية،هي في الأصل ليست ملكا للسلطة التركية،بل مستقلة عنها.

وهذا يعني أن الإدارة الفرنسية بسيطرتها على الأوقاف ، وضعت المؤسسات الدينية والمشرفين عليها في قبضتها ، و بعد ان كانت الأوقاف مصدر رزقهم أصبحوا شبه موظفين لديها بحيث يتقاضون أجورهم عن طريقها ، لتلحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين43.

و قد لقي هذا القرار احتجاجا من طرف رجال الدين وعلى رؤوسهم ابن العنابي وأعيان مدنية تقوم بالسهر على الأوقاف و مواردها سميت باللجنة الخيرية للغوث و كانت مؤلفة من تسعة أشخاص44، فحال دون استيلائهم عليها(أوقاف مكة والمدينة)، وهذا يدل على مقاومة الأهالي للمحتل؛ولان فرنسا كانت في حالة توسع ؛فمن صالحها التهدئة وليس كسب الأعداء؛لأن الوضع لم يستتب لها بعد.

2-قرار1830/12/07:

يضم هذا المرسوم الأملاك الوقفية إلى أملاك الدولة،تحت تصرف مديرها45؛والذي بدوره سيوزعها على المستوطنين46؛ تشجيعا لعملية الاستيطان؛واحكام السيطرة على الجزائريين.

وقد طبق هذا القرار في كل من مدينتي وهران و عنابة فقط47،وتم الاستيلاء على واحد وثمانين وقفا (81 وقف) منها 55 تابعة لمؤسسة الحرمين و 11 وقفا تابعة للمسجد الأعظم والباقي مخصصة للمرافق العامة،والتي جعلت تحت وصاية جهات فرنسية أخرى على النحو التالي:

أ-أوكلت أوقاف العيون والسواقي لمهندسين فرنسيين

ب-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور؛بحجة ضعف ابنائها وعجزهم عن القيام بهذا الدور.

ج- مصادرة أملاك الجيش؛بحجة انه تركي ؛فلو بقيت في أيدي الجزائريين لأدت إلى ثورة48.

د-مصادرة أملاك مكة والمدينة ؛بحجة أن أملاكهما ضائعة، لأنه تنفق على الاجانب خارج البلاد49.

إن المقاومة الشعبية التي واجهت فرنسا جراء استفزازها للجزائريين من خلال هذه القرارات أذعنتها إلى انتهاج أسلوب آخر للاستيلاء على الأوقاف ،من خلال التدخل في تسييرها .50

3- المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف 1835/09/17م :

في 25 أكتوبر 1832م وضعت سلطة الاحتلال الفرنسي مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدَم به جيرار دان المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني ،يهدف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية حيث هيأ عملية إشراف لجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشراف المقتصد الفرنسي على الأوقاف و تحولت له بذلك سلطة التصرف بكل حرية في ألف وقف موزعة على 200 مؤسسة خيرية سنة 1835 51.

وإلى جانب ذلك أصدر الحاكم العام قراراً بتاريخ 17-09-1835م تضمن تعيين مراقب يكلف بقبض المداخيل و دفع المصاريف يساعده وكيل الحرمين الشريفين ، يقوم بجرد الدفاتر المتعلقة بالأملاك الوقفية وسجلات حساباتها و مقارنة المبالغ المسجل فيها مع المبالغ الموجودة فعلا في الخزينة52.

وتم تفعيله في 1936/01/01م ، حيث أصبحت كل المداخيل و المصاريف الخاصة بالأملاك الوقفية تسجل في دفاتر ، و توضع تحت تصرف مكتب المراقبة الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض .

وأصبحت الادارة الفرنسية تتصرف في المؤسسات الوقفية لمعرفتها بكل مايتعلق بها(إحصاء،طبيعتها،وضعيتها،كراء ...)خاصة بعد إصدار المرسوم المؤرخ بتاريخ 31أكتوبر 1838 م .53

4-مرسوم 31 أكتوبر 1838 م :

جاء هذا المرسوم للتمييز بين الممتلكات كما جاء في تصريح فرنسي جاء فيه:"اننا قد ضممنا إلى ممتلكات الدولة سائر عقارات الأوقاف الاسلامية ووضعنا تحت الحجز ممتلكات طائفة من السكان تعهدنا لها باحترام أشخاصها وممتلكاتها..."حيث قسمت الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع :

أ – أملاك الدولة (وطنية) :

وتخص كل العقارات المحولة التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والمكتسبة عن طريق مداخيل ، و رأس المال من أموال الخزينة ، و كذا عائدات العقارات التي كانت إرادتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية او التجمعات السكنية أو الجمعيات ".54

ب- الأملاك المستعمرة .

ج – الاملاك المحتجزة .

و بعد ثلاث سنوات أصدر مرسوم 24 مارس 1843م؛والذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل التي تعمل على الإخلال بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية و كان هذا سلاحاً يسمح للفرنسيين باختيار أجود الأراضي الزراعية و إدعاء أن أصحاب الثورة ضدهم ، إذ تم ربط ميزانية الأملاك الوقفية والمؤسسات الدينية الاخرى بالميزانية الاستعمارية ، و يتم التنسيق في تنفيذ محتويات هذا القرار ثلاث جهات، وهي الحاكم العام الفرنسي بالجزائر، ومدير الداخلية، ومدير المالية 55.

كما تمَ إصدار قرار 04 جوان 1843م الذي يقضي بمصادرة جميع الأوقاف المحبسة للجامع الأعظم بالعاصمة .56

وصدر في 06 أكتوبر 1843 م قراراً، بمقتضاه تم تصفية الاملاك الوقفية التابعة للمساجد و الزوايا ، و المرابطين و المؤسسات الدينية و الأضرحة ، و لم يمض وقت كبير حتى تناقصت الأوقاف و شحت مواردها فلم تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39

دكانا و 3 أفران و 19 بستان و 701 فناء سنة 1843م و التي قدرت قبل الاحتلال بـ 550 وقفا.[57]

5 – مرسوم 01 أكتوبر 1844م :

ينص هذا المرسوم –بصريح العبارة– على أن الوقف لم يعد يتضح بالحصانة مهما كانت المؤسسة التابعة له ، لإدخالها في القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات العقارية لإيجاد صيغ جديدة لانتقال الأرض من الجزائريين إلى الاوروبيين ، و بموجبه تلغى قانونية شراء الأرض بالطرق السابقة و كل الإشكاليات و النزاعات المترتبة عن انتقال الأرض ما بين (1830 – 1844).[58]والتي تنص على استيلاء الأوروبيين على الكثير من الاراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى .

" و بمقتضى قرار 21 جويلية 1846م ، فرض على كل مواطن يريد بيع أرضه يجب عليه توفير سندات ملكية و أن وزارة الحرب وحدها هي المخولة بمنح العقود للأوروبيين ، و ستصادر الأراضي التي ليس لها سندات لصالح الإدارة المحلية في الجزائر[59].

يهدف هذان المرسومان السابقا الذكر، إلى تشجيع الاستيطان –منح الاراضي للمستوطنين– و القضاء على نظام الحبوس و الاستيلاء على الأراضي بطرق عديدة و يتم ذلك وفق إجراءات التشريع الفرنسي[60].

بسقوط النظام الملكي و قيام الجمهورية الثانية –الذي جعل الجزائر ترابا فرنسيا و ستدار بقوانين خاصة إلى غاية صدور قانون خاص يخضعها النظام الحالي للدستور– بدأت تتحرر معالم السياسة التشريعية للاستعمار الفرنسي ، و المتمثلة أساسا في الاستيطان .[61]

6–قانون 16 جوان 1851:

جاء هذا القرار لتشتيت الملكية الجماعية المشاعة،وضمها لمديرية أملاك الدولة (domine)وتشجيع الملكية الفردية لضرب القبيلة أوالعرش مع تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية التي تتم بين الأوروبيين و ما بين الاوروبيين و المسلمين [62]."

فبموجب هذا القرار تعرضت ملكية الاراضي المشاعة (الجماعية) لحقَ الانتفاع بها فقط ,وقامت الإدارة الاستعمارية من جانبها بإفراغ القوانين العرفية المنظمة للعقار في الجزائر من محتواها ، والضغط على القبائل في جمعها في مناطق معينة ، والاعتراف بالملكيات فيها مقابل أن تتخلى عن الأراضي الجماعية التي لا تحتاجها .[63]

وحلَ بموجب هذا القرار ، القانون الفرنسي العقاري في المجتمع القبلي الجزائري ؛ لضرب وحدته ونقل ملكيته من الجماعة إلى الفرد،وتسهيل نقلها للأوربي.

7-قانون 30 أكتوبر 1858م : جاء هذا القانون ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا ، و سمح لليهود و بعض المسلمين امتلاك الاملاك الوقفية في مجال أحكام المعاملات الخاصة لتصفى تقريبا نهائيا مؤسسة الأوقاف "64.

8 – القرار المشيخي 22 أفريل 1863م : المعروف ب Sentus consult :

" قام نابليون الثالث بإرسال رسالة إلى الحاكم العام بالجزائر ليحاول إخضاع مكماهون الذي أصدر قانون خاص بالملكية العقارية في الجزائر و هو ما يعرف بالقرار المشيخي الذي ناقشه مجلس الشيوخ بتاريخ 08 أفريل 1863م ؛وكلفت المكاتب العربية بالإشراف على مسح الأراضي و تطبيق مواده ".65 وتم بمقتضاه تجزئة بعض أراضي لوحدات عقارية فردية لتسهيل إجراءات تعريفها القانونية .

وتنفيذا لهذا القرار سلكت إدارة الاحتلال الفرنسي الخطة التالية :

أ-تحديد أراضي القبائل ,

ب-توزيع هذه الأراضي بين الدواوير.

أدى هذا القرار إلى إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفاً أسمى للقرار المشيخي 1863م، وإلى ارتفاع المستوطنين من 124401 نسمة إلى 245000 نسمة ما بين 1852م إلى 1871م .

والوضع نفسه شاهدته مرحلة الحكم المدني ، فبعد الحرب الالمانية الفرنسية عام 1871 و إلقاء القبض على ملك فرنسا " نابليون " قامت الجمهورية الثالثة بتقديم 500 ألف هكتار من الأراضي ، و أجبرت كل الجزائريين الذين قاوموا الاحتلال الفرنسي - مقاومة الشيخ المقراني عام 1871-على مغادرة أراضيهم ، وهذا ما دفع بإدارة الإحتلال خلال 1841 إلى إصدار قانون خاص يمنح 100 ألف هكتار من الاراضي إلى المستوطنين القادمين من الألزاس و اللورين الرافضين للحكم الألماني66.

9 – مشروع وراني " warnier " : 26 جويلية 1873:

إن الهدف الأساس من صدور هذا القانون هو فرنسة الأراضي الجزائرية حيث جاء في المادة الأولى منه : " إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر و حفظها و الانتقال التعاقدي للممتلكات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي.67

" وهذا ما يؤكد ان القانون جاء بهدف تعميم فكرة " الفرنسة " و التي أكدت عليها السياسة الفرنسية في الجزائر إبان قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر ، و طبقا للمادة الاولى من قانون وراني التي اعتبرت كل القوانين و الأعراف القائمة على التشريع الجزائري ملغاة و عديمة الأثر وبالتالي بطلان كل الحقوق المترتبة عليها و لقد

دعم قانون ورائي بقانون آخر صدر بتاريخ 28 أفريل 1887م ، لكي يعمم فكرة الفرنسة بما فيها فرنسة الأملاك العقارية بصفة واسعة ".68

تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصفيات الملكية في النظام الفرنسي و تحول رصيدها إلى ملكية المعمرين و اليهود و إلى ملكية الدولة حيث أجريت تحقيقات عقارية أدت إلى تأسيس سندات ملكية و مخططات سلمت لأصحابها ، خاصة و أنه يقضي بضمها إلى أملاك الدولة الخالية من العمران ، و التي لا يستطيع أصحابها تقديم وثائق تثبت ملكيتهم لها قبل جويلية 1830م .69

ب-الاستشراق ودوره في السياسة الوقفية الفرنسية(إرنست مرسيي-أنموذجا-):

استنكر مرسيي الوقف قائلا:"لم تنجح أي حيلة أخرى تسترت بستار الورع والتقوى سوى الوقف"70ويعود سبب استنكاره ؛لكون الوقف يتناقض مع القانون الفرنسي، بل ويصف الواقف بعدة أوصاف مثل: المخادع و المنافق في قوله:"فأصبحت الحبوس مجرد خداع ونفاق تضحي باسمه مصالح الفقراء والمساكين خدمة للمصالح الشخصية والدنيوية "71؛ أي أن الوقف يخدم مصالح الواقف وذريته ولا يخدم المستحقين الحقيقيين من فقراء ومساكين .

كما يصفه بالمتحايل عن القانون الفرنسي والشريعة الاسلامية في قوله:"إن مفهوم الحبوس للأسف تعرض للعديد من التشويه الذي حاد عن الهدف المرغوب فيه وجعلته مجرد وسيلة للتحايل على القانون وعلى الشريعة"،فالتحايل المقصود هو أثناء التأسيس فقد يحرم أولاده من ميراث العقار ، مع منحهم حق الانتفاع بالثمار العائد له،لكن هذا الوقف صحيحا كما يراه الفقهاء في الشريعة الاسلامية لغاياته الخيرية ؛إن كان في عقد الوقف وسيطا ذريا أم لم يكن فلايحرمون من خير الوقف.

ويرى بعدم إلزاميته، فيقول:"الابقاء على هذه الأوقاف التي فيها الكثير من المراء والنفاق ،هي محاولة يائسة للحفاظ على مصالح الفقراء والمساكين" فيعتبر مرسيي نفسه مدافعا على مصالح الفقراء والمساكين؛ الذين ازدادوا فقرا بعد دخول المحتل إلى بلدهم، ولكن خدمة لمصلحة بلده -ولوكانت على حساب الجزائريين-

إن السبب الحقيقي وراء تحامل المستشرق الفرنسي إرنست مرسيي واستنكاره،هو ايجاد صياغة قانونية لإلغاء هذه الأوقاف التي لاتتوافق مع مصالح السلطة الاستعمارية،حتى تتوسع وتملك الأرض،وهذا ما جاء في قوله:"فبإلغائهم لهذه الأوقاف التي تعبر عن النفاق وتتستر بغطاء التقوى فهم يقدمون خدمة جليلة ؛لأنهم سيرجعون الأمور لنصابها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية ووضع حد للغصب والنهب"72 فيا ترى هل الغاء الأوقاف يعد نصرة للشريعة الاسلامية-الذي يتهكم به-؟ ؛وهذا الحكم -الخاطيء-من المستشرق،

يجعلنا نعود إلى تأسيس الوقف الذي لم يكن اعتباطيا ؛ بل كان وفق شروط الشريعة الاسلامية ، وبحضرة علماء مشهود لهم بالكفاءة –كما أسلفنا–.

بل يوظف إرنست العديد من العبارات في الوقف الذري مثل: –حرمان الورثة – التمييز بين المستحقين للوقف – الخلط بين الهبة، والوقف، والميراث؛ والغرض منها التشكيك في الشريعة وفي العلماء ؛ بل سيحفز المتلقي لهذه الأحكام وخاصة من الورثة مما يجعلهم يوافقون على تقسيمه بينهم ؛أي إلغاء حصانة الوقف واستمرارية عطائه.

لم يكتف إرنست بتشويه صورة الوقف الجزائري بل نظَر لإلغائه، وبين للقاضي الفرنسي كيف سيتعامل مع القضايا المتعلقة بالأوقاف؛وأشاد بأنه–القاضي الفرنسي– سيطبق الشريعة الإسلامية؟! قائلا:"...يطبق قضاتنا الشريعة الإسلامية إما ابتدائيا أو عند الاستئناف"73

من بين نظرياته التي أخذ بها القضاء الفرنسي في محاكمه ما يلي:

أ–إن العقود الوقفية غير صحيحة وللقاضي الحق في ابطالها تحت طائل القانون؛ مع حفظ المصلحة المادية ؛أي استرداد الملكية بتوزيعها على الورثة أو يلغى بوضعه تحت تصرف أملاك الدولة.

ب–عرض بعض القضايا التي من خلالها سيحكم القاضي الفرنسي ببطلان الوقف مثل:

*يبيع مستفيد حائز على حق الانتفاع والادارة ، الموقوف، ويرفع ورثة الواقف دعوى لابطال الوقف والمطالبة بالثمن.

من المفترض أن البيع باطل –من وجهة نظر الشريعة الاسلامية–لأنه تنازل عن ملك الغير ،لكن بعد صدور مرسومي 1848 وكذا 1858م ؛اللذين سمحا لكل من الفرنسيين والمسلمين بالبيع ،رأى إرنست ببيع الوقف ويعاد ثمنه للورثة ،والهدف من هذا هو ابطال حصانة الأوقاف مما يسهل تحويلها إلى المعمرين مباشرة عن طريق الشراء ،ورأى ضرورة توثيق البيع مع ضرورة طلب حكم قضائي،وهذا انتهاك للشريعة الاسلامية وليس تطبيقا لها ؛وسيسن الفرنسي قوانين تمنع شراء المسلم لأراضيه مهما كان ثراؤه74.

*بانقضاء المستحقين الوسطاء، تستولي مصالح أملاك الدولة على الموقوف ،الذي كان سيوجه لسبل الخير، أو المنفعة ، هنا يطالب ورثة الواقف بملك الرقبة، ويطالبون رفع اليد من طرف أملاك الدولة ومنح الادارة للمتولي

لقد استولت السلطة الفرنسية على أملاك الوقف بحجة أنها "لامالك لها"، وكذا بحجة أنها المسؤولة على صيانة المؤسسات الدينية كالمساجد؛ فلقد دمروا الأوقاف، وصف مرسيي هذه الحالة بالخطأ الذي لابد على القاضي تجنبه، وذلك بقبول الدعوى مع تكفل المتولي بتسليم العائدات الصافية لأملاك الدولة ؛وهذا انتهاك حقيقي للشريعة الإسلامية

فمن جهة تم قبول دعوة باطلة من طرف ورثة لاحق لهم في التصرف في الصدقة الجارية التي صرح بها الواقف ،ومن جهة أخرى بأي حق تأخذ أملاك الدولة العائدات التي يدرها هذا الوقف ؛فالمستحق يأخذ مباشرة حقه فخزينة الدولة ليست وصية عليه؛لأنها ستوجه هذه العائدات وفق ماتريده هي ؛ وليس كما يريده الواقف.

بل لأن الوقف يؤول إلى الملكية الأبدية- إلى الله-من جهة والشرع لم يحرم استفادة الذرية منه خاصة إذا كانوا من ذوي الحاجة فقراء غير ملتزمين بالشرع القرآني - يحرم بعض الورثة أويميز بينهم وخاصة الأنثى .

إن التحليل الوافي للنصوص القانونية في عهد الاحتلال الفرنسي الرامية إلى المصادرة والاستيلاء على الأوقاف و ضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية و ذلك باستعمال سياسة قانونية طبقتها تدريجيا من خلال تجزئة أراضي الجزائريين و منها للمستوطنين و قد أدت هذه القوانين إلى تصفية الأملاك الوقفية بصفة نهائية ، و إخضاع أملاك الجزائر إلى الملكية العقارية الفرنسية75،مما أدى إلى انعكاسات سلبية على المجتمع الجزائري،ففيم تتمثل ياترى؟

ثالثا/ انعكاسات السياسة الوقفية الفرنسية على الجزائريين:

لا نستطيع وصف الحالة التي آل إليها المجتمع الجزائري، والتي كانت على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسنكتفي بإيراد تقرير شاهد عيان على هذه الوضعية قائلا:"...إننا قد جعلنا مجتمع الجزائريين أكثر شقاء وبربرية مما كان عليه قبل أن يعرفنا...؛لقد طالت أيادينا تلك المؤسسات(الوقفية) حيثما وجدت؛لتحول في قسمها الأكبر عن المهام المنوطة بها فقمنا بتقليص عدد المنشآت الخيرية وتخلينا عن المدارس وشتتنا المتعلمين لقد إنطفأت الأنوار من حولنا ...أي أننا جعلنا المجتمع الجزائري أكثر بؤسا وجهلا وهمجية مما كان عليه قبل ان يعرفنا"76

إذا كانت هذه شهادة الجلاد المتورط في هذا البؤس -والتي لاتخلوا من الذاتية- بهذا الشكل فكيف ستكون شهادة الضحية الجزائرية التي أفقرت في أرضها وهجر علماءها وجهل أبناؤها وأصبحوا يتعلمون خفية كأنهم اقترفوا جرما؛ وحل بينهم المستوطن الذي استولى على أنفس أراضيهم،ورجل دينهم الذي سلَمت له الادارة الفرنسية المستحقات الوقفية لتنصيره –رغم لائكتيها-ورغم كل هذه السياسات فقد حافظ المسلم الجزائري على هويته ببقاء أوجه الحبس –رغم ندرتها-موجودة ؛في ظل الفرنسة والتضييق ،وبقي مساهما واقفا لأمواله وممتلكاته ،فكيف ذلك؟

الأوقاف الجزائرية إبان الحقبة الاستعمارية

1-وقف الاسلام الجزائري77(المكتب الخيري) :

بموجب قرار إمبراطوري صادر في 05 ديسمبر 1857م ، أوكلت رئاسة الوقف لمستشار فرنسي ، وأوكلت للمكتب حسب القوانين الفرنسية مهمته ؛والمتمثلة في إدارة الأوقاف ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والفرنسيين على حد السواء و كان الغرض من إنشاء هذا المكتب تعويض الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين بعد مصادرة الاملاك الوقفية ، لكن دافع الفرنسيين كان سياسيا وهو حرمان المسلمين من سلاح المال78،من جهة وتوجيه هذه الأموال والممتلكات وفق ما يخدم مصالحها.

2-وقف الشيخ محمد الهاشمي79 -أنموذجا-:

هذا نص الحبس الذي حبسه الطيب الذكر المبرور الولي الصالح سيدي محمد الهاشمي بن الشيخ سيدي ابراهيم الشريف، على زواياه القادرية في شمال افريقيا80.

ورد في بداية المخطوط مايلي:

"وبعد فإن الاستاذ البركة الشيخ سيدي محمد الهاشمي بن سيدي ابراهيم بن أحمد الشريف شيخ القادرية قد أشهد على نفسه في حال الصحة والجواز أنه حبس وأبد ووقف أملاكه التي بوادي ريغ ووادي سوف ونفطة على زواياه الست التي ستذكر بحبس جميع ما استقر على ملكه بنفطة يوم الوقفية على زاويته بنفطة وجميع ملكه بوادي سوف على زاويته بها وجميع ملكه بوادي ريغ على زاويته بتغرت سوى الجنان الكبير بسيدي عمران فانه مستثنى من أملاك وادي ريغ وقد حبس ثلثه على الشياع على زاويته ببسكرة وثلثه الآخر كذلك على زاويته بسكيكدة والثلث الباقي على زاويته بالأغواط81 كما حبس على كل زاوية من الزوايا المذكورة جميع ما فيها من الأثاث قاصدا بذلك تعمير الزوايا بقراءة العلم والقرآن العظيم مشترطا أن يؤسس بذلك في كل زاوية مما ذكر عشرون متعلما يتعلمون العلم والقرآن ويكون الانفاق عليهم جميعهم مما ذكر من الحبس على أن يأخذ كل واحد ما يكفيه كل يوم من الأكل في الصباح والمساء ويؤسس مع ذلك مدرس عالم مأذون بالاقراء من شيوخ نظارة الجامع الأعظم جامع الزيتونة"82".

بعث أبناءه إلى جامع الزيتونة،وأوصى بأن يخلفه في الزاوية -بعد وفاته-من له إجازة التطويع من هذا الجامع ؛مما يدل على انفتاح الشيخ وعدم تعصبه للطريقة القادرية؛لأن معظم الطرق الصوفية كانت ترى في جامع الزيتونة مناهضا لها ؛ وداعيا إلى التجديد والإصلاح السلفي،وأدرك الضعف العلمي التي تعاني منه زاويته ،وبلده الجزائر؛ وضرورة إصلاحه،لتحقيق النهضة والتي لا تكون إلا بالعلم.

وفعلا خلف الشيخ ابنه عبد العزيز، كونه توفرت فيه وصية أبيه؛الذي انشغل باستثمار الوقف؛ وتنصيب خيرة العلماء الجزائريين للتدريس بالزوايا القادرية-المذكورة في نص الوقف- المنتشرة بالجزائر؛مثل محمد السعيد الزاهري الذي عين مدرسا عام1926م

بالأغواط؛ وكذلك العالم مبارك الميلي الذي درس بالزاوية نفسها؛والصديق بن عريوة بزاوية تقرت83.

بل حدد الشيخ عبد العزيز في 1937م، موقفه من الاتجاه الاصلاحي الجزائري بانضمامه ومساندته لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين؛ولزعيمها الشيخ عبد الحميد بن باديس، بتبرعاته (25000 فرنك)84؛خدمة للعلم والفكر الإصلاحي لنشر الوعي في كامل البلاد، وإزالة الصراعات الضيقة- طرقي إصلاحي - التي كانت سببا في استمرارية المستدمر الفرنسي.

الخلاصة:

من خلال البحث في هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

-أن الوقف لم يكن وليد الحكم التركي، بل كان منذ انتشار الاسلام بالمغرب الاسلامي.

-الدور الفعال الذي تقوم به الأوقاف على المستويين المحلي والاقليمي وفي شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الثقافية.

-محاولة المستدمر الفرنسي تصفية الأوقاف –لاكتشاف دورها الايجابي-لتوسيع نفوذه وفرض سلطته على الأرض وسكانها؛فحقق لنفسه استدمارا استيطانيا مما انعكس سلبا على الجزائريين.

-استخدام المستدمر الفرنسي شتى الوسائل من قوانين نظرية التي تميزت بالتخطيط والتدرج واستخدام أليات عملية كالاستشراق وفعاليته التوعوية والقضائية والمبشرين المسيحيين للقضاء على الدين الاسلامي بتوجيه مبالغ مالية من خلال أوقاف المسلمين.

-أهم استثمار يرغب فيه الجزائري هو الاستثمار الوقفي –رغم كل العراقيل الفرنسية-من أجل ربح الأجر الأخروي ومحاربة المستدمر ؛الذي يسعى لبناء انسان واع ؛ ولا يكون هذا إلا بالعلم ونشر الفكر الاصلاحي وهو ما نجده في وقف شيخ محمد الهاشمي شيخ الزاوية القادرية ؛الذي اشترط لخلافته العلم وأوصى بجميع ممتلكاته لصالح العلم.

-تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين-بتحويل الممتلكات الوقفية لأملاك الدولة أوإلى المعمرين- من خلال تفقيرهم،مما أدى إلى سوء المعيشة والبؤس والحرمان.

-الاستيلاء على الأوقاف أدى إلى هجرة العلماء وتجهيل أبناء الجزائريين؛بالاستيلاء على أماكن تعلمهم(المساجد والكتاتيب،والزوايا)وبالتالي اندراس اللغة العربية.

المصادر والمراجع:

1 رضوان السيد:"فلسفة الوقف في الشريعة الاسلامية"،مجلة المستقبل،ع 274،ديسمبر 2001،ص78.

2 فاطمة بن مصباح:"إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي"،مذكرة لنيل شهادة الماست في التاريخ الحديث والمعاصر،إشراف:الأمير بوغدادة،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–،2015م،ص15.

3 الوقف الذري: و يسمى أيضا الحبس الأهلي ، و يقصد بها حبس على أشخاص معنيين مثل حبس الانسان دارا على أولاده و أبنائهم الذكور ما تعاقبوا أو تناسبوا ليستمر انتقاءهم محمود احمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، ط1 ، السعودية ، 2003 ، ص 19.

4 نظام المعاوضة:يتم تعويض حبس بآخر،ويشترط فيه توقفه عن أداء منفعة مادية أومالية ووجود مصلحة متبادلة،وهذا النظام يوجد في المذهب الحنفي ينظر:فاطمة بن مصباح،نفسه،ص20

5 فاطمة بن مصباح:نفسه.

6 ابن خلدون:ديوان المبتدأ والخبر في أخبار العجم والعرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،ج2،ص128

7 في عهد صالح باي قسنطينة تم ضبط العملية الوقفية فهي توثق في سجلات ودفاتر لاحصائها ،وتدون كل ما يتعلق بها .ينظر: ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986م،ص236.

8 ناصر الدين سعيدوني:دراسات...،ص ص235–236.

9 محمد كمال هشام:الوصية والوقف في الاسلام مقاصد وقواعد،ط1،دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1999،ص209.

10 الواقف يشترط فيه :الاسلام–العقل –حر –مكلف–غير مدان ينظر:ارنست مرسيي:الوقف أو الحبوس قواعده وأحكامه،تع:أمينة كواتي،بن مرابط للنشر،2014،ص113.

12 فلقد اشتكى سكان فسنطينة من ظلم وتعسف بعض الوكلاء وهو ما جعل السلطة تتدخل لصالح التحقق من الأمر،فحينا فرض صالح باي على النظار إرسال تقارير عن الأوقاف كل ستة أشهر ،ينظر:فاطمة بن مصباح:مرجع سابق،ص37.

13 فاطمة بن مصباح:مرجع سابق،ص ص34–36.

14 رشيدة شدري معمر، العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات(1870 1671) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تاريخ حديث،اشراف:فلة موساوي القشاعي قسم التاريخ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006 2005،ص 76..

15 فاطمة بن مصباح:مرجع سابق،ص ص38–39.

16 ناصر الدين سعيدوني ، الوقف و مكانته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي ، مجلة الأصالة ، العدد 90/89، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الجزائر ، 1981 ، ص 92.

17 ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية ...،ص 84.نقلا عن : busson jensens contrubution letude des habus biblique Algerienne.these doctorat.ALGER.1950.p27.

18 ناصر الدين سعيدوني ، الوقف و مكانته ... ، المرجع السابق ، ص 93.

19 ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية، المرجع السابق ، ص 90.

20 ناصر الدين سعيدوني ، الوقف و مكانته ، مرجع سابق ، ص 94.

21 كمال منصوري ، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف – دراسة حالة الجزائر – ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 ، 2008 ، ص 227.

22 ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية ... ، مرجع سابق ، ص ص 94–95.

23 نفسه، ص 97.
24 أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر هجري إلى الرابع عشر هجري (16م / 20م) ، شركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1979 ، ص 237.
25 ناصر الدين سعيدوني ، الوقف و مكانته ... ، مرجع سابق ، ص 95.
26- أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص152.
27 أحمد توفيق المدني، مذكرات الحاج الشريف الزهار، مج، السابع، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010ص88.
28 حافظ على التعليم الديني التقليدي ، وهو ما يعاب عليه من جهة أخرى في عدم التوجه إلى الثورة الفكرية والعلوم الصناعية ، وهو ما يرجعه الكثير من الباحثين على غرار عبد المالك مرتاض إلى"غلق باب الاجتهاد وبالتالي انعدام الإبداع الفكري "(عبد المالك مرتاض،2003،ص76).
29 وكان التعليم منتشرا تقول إيفون تيران:"...كانت المدارس والكتاتيب منتشرة،خاصة في الريف فلم يكن هناك دائرة أو دوار أو حي من أحياء المدينة يخلو من كتاب، حيث كان أغلب السكان يعرفون القراءة والكتابة ...وكل الأحياء في المدينة كان لها قبل الاحتلال الفرنسي مدرسة ومعلم " (إيفون تيران: 1972،ص118نقلا عن رابح تركي:السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر،ص 73.
30 ناصر الدين سعيدوني:المرجع السابق،ص191.
31 فارس مسدور ، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، مجلة أوقاف ، العدد 15 ، نوفمبر ، الكويت ، 2008 ، ص 69.
32 وقفت الجزائر إلى جانب فرنسا،بعد الحصار الذي فرض عليها من طرف الملكية الأوربية؛نتيجة الثورة الفرنسية1789م.
33 -127 Doutté_Edmond lislam Algerienne.ppL'Islam_algérien_en_l'an_1900.
128وينظر :أندري ديرليك:عبد الحميد بن باديس مفكر الاصلاح وزعيم القومية الجزائرية(1307-1358هـ/1889-1940م)،تقد وتر:مازن بن صلاح مطبقاني ،عالم الأفكار،الجزائر،ص124.
34 مسدور فارس:المرجع السابق،ص70.
35 وزارة الشؤون الدينية:"وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي"،الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
36كميل ريسلير :السياسة الثقافية الفرنسية بالجزائر .ترجمة:.نذير طيار.،دار كتابات جديدة للنشر الإلكتروني :ط 1، أغسطس2016 ، ص ص87-88.
37 ناصر الدين سعيدوني:دراسات...،ص252.
38 أندري ديرليك:المرجع السابق،ص ص122-123.
39 ولد إرنست مرسييهErnest Mercier في 17 سبتمبر1840م في La Rochelleفي لاروشيل ،من أسرة مثقفة ،فبعد نجاحه في مسابقة المترجمين العسكريين باشر عمله في سبدو بالغرب الجزائري ثم الحروش، وتنس وأخيرا إلى قسنطينة أين استقر فيها ائيا في سنة 1873 وهي السنة نفسها التي تزوج فيها في بلدة والديه في مونبيلياردMonbéliar وتزوج بماري أرنستين دوستيكس Marie-Ernestine de Styx وكان له خمسة أولاد وتوفي في قسنطينة في 16 ماي 1907 ترك العديد من المؤلفات منها تاريخ قسنطينة ،الوقف أوالحبوس .ينظر:عز الدين بومزو:الضباط الفرنسيون الاداريون في اقليم الشرق الجزائري ارنست مرسيي أنموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث،إشراف:مصطفى حداد،قسم التاريخ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية،جامعة محمد منتوري –قسنطينة-،007-2008،ص ص41-42.
40 وزارة الشؤون الدينية:"وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي"،الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
41 جمال قنان ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500- 1830، دار الرائد ، الجزائر ، 2010 ، ص 68.
42 وزارة الشؤون الدينية :مرجع سابق.
43خالد رمول ، الإطار القانوني و التنظيم لأملاك الوقف بالجزائر ، دار هومة للجزائر ، د ط ، 2004، ص ص 14 - 15.
44بوعزة بوضرساية ، سياسة فرنسا البربرية ، في الجزائر ،1830-1930 دار الحكمة للنشر ، الجزائر2010 ، ص 91.
45 هذا المرسوم استجاب لتوصية "فوجرو"و"فلاندان"الموظفين في مصلحة الأملاك العامة،ينظر:وزارة الشؤون الدينية :المرجع السابق.
46 مسدور فارس:مرجع سابق،ص71.
47 ويعود هذاإلى عدة أسباب:-التسرع في إصدار القرار- فترة التردد الفرنسي في الجزائر-وجود المقاومة الجزائرية-احتجاج الجزائريين على هذا القرار.ينظر:ناصر الدين سعيدوني:دراسات...،ص251.
48 وزارة الشؤون الدينية:نفسه
49 خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 14.
50 ناصر الدين سعيدوني ، الوقف و مكانته ... ، المرجع السابق ، ص 101.
51 عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ط7 ، ج 3 ، الجزائر ، 1974، ص 427.
52 ناصر الدين سعيدوني ، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر- العهد العثماني – المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984، ص 168.

53 يحي جلال ، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1959) ، دار المعرفة ، القاهرة ، د س ، ص 223.
54 المرجع نفسه ، ص 223- 224.
55 عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1997، ص 141.
56 عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص 142.
57 خالد رمول ، الإطار القانوني و التشريعي لأملاك الوقف في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 15.
58 خالد رمول ، مرجع سابق ، ص 15 .
59 خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 16.
60 أبو القاسم سعد الله ، أبحاث و آراء في تاريخ الجزائر ، عالم المعرفة ، د ط ، ج2 ، الجزائر ، 2009، ص 91.
61 يحي بو عزيز ، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية من 1830 – 1954 ، دار البصائر ، د ط ، الجزائر ، 2009، ص 19.
62 يحي بو عزيز ،- المرجع السابق، ص 20.
63 محمد العربي الزبيري ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري قبل الاحتلال ، د د ، ط2 ، الجزائر ، 1984 ، ص 45
64 يحي جلال ، السياسة في الجزائر ، مرجع السابق ، ص 242.
65 محمد البشير الهاشمي المقيلي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف ودوره المقاوم الاحتلال الفرنسي ، منشورات حلب ، الجزائر ، 2009 ، ص 168.
*المكتب العربي هو حلقة تواصل بين الجنس الأوربي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830م و الجنس الاهلي ، وقد عملت على إخضاع القبائل للسلطة الاستعمارية ، ينظر صالح فركوس ، إدارة الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد ، منشورات بارني ، المخابر ، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 19.
66 خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 16.
67 بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 115.
68 محمد البشير الهاشمي المقيلي ، المرجع سابق ، ص 170.
69 خالد رمول ، المرجع السابق ،ص 16.
70 إرنست مرسيي:مرجع سابق،ص ص55-56
71 نفسه،ص64.
72 نفسه،ص ص88-89.
73 نفسه،ص202.
74 نفسه،ص ص202-203.
75 أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 448.
76 الغالي غربي وآخرون:المرجع السابق،ص10.
77 الاسلام الجزائري:هو مصطلح أطلقه الكاتب الفرنسي ادموند دوتي المقصود به تكوين فرنسا إسلاما خامة الاسلامية من جهة أخرى
78 أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900) ، عالم المعرفة ، د ط ، ج1 ، 2009 ، ص 545.
79 الشيخ سيدي ابراهيم الشريف:ولد بنفطة بالجريد التونسي عام،أمه سوفية_(أم هاني) وابوه (ابراهيم)شيخ الطريقة القادرية بالجريد التونسي،حفظ القرآن وتلقى العلوم على يد شيوخ الزاوية ،عاد إلى الوطن1886في وادي سوف بقرية البياضة(1892م)حيث أسس زاوية بعميش نفته السلطة الفرنسية بعد أحداث918/11/15 مدة سنتين(1918/07/15-جويلية1920)،توفي في 1923/09/23ودفن بزاوية البياضة،ينظر:رشيد قسيبة:موقف الطرق الصوفية من الاستعمار الفرنسي بوادي سوف(الطريقة القادرية أنموذجا1917-1962)،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر،إشراف:عبد القادر مولاي،قسم التاريخ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة الجزائر02-أبو القاسم سعد الله-2015-2016،ص ص101-102.
80 الزاوية القادرية:تنسب إلى الطريقة القادرية التي أسسها محيي الدين بن عيد القادر الجيلاني ببغداد(ولد910م)وله أتباع في أنحاء العلم الاسلامي ودخلت إلى الجزائر على يد الشيخ أبي مدين شعيب بلغ عددها عام 1882إلى 29زاوية ب268مقدم و 14574 مريد أما في الجنوب الجزائري أدخلها الشيخ المزوني وأبوبكر بن أحمد الشريف، جد المقصود في هذا الحبس الي أسس زواياه بالجنوب التونسي (توزر ونفطة)ومنها إلى وادي سوف بالبياضة،ينظر:نفسه،ص ص72-77.

81 إن المناطق التي أشار إليها النص كلها جزائرية فتقرت هي عاصمة واديريغ واقعة في الجنوب الشرقي جنوب بسكرة أما وادي سوف فهي مقر الزاوية القادرية تقع في الجنوب الشرقي في لها حدود مع وادي ريغ جنوبا ومع بسكرة غربا أما روسيكادا –سكيكدة– في مدينة ساحلية بالشمال الشرقي للجزائر لها حدود مع قسنطينة ؛ ماعدا نفطة فانها تقع بالجنووب التونسي في الحدود مع وادي سوف .

82 نص الحبس المطبوع طباعة حجرية ،مطبعة جول كوبونالي،الجزائر،1343هـ ،ص ص3–4 نقلا عن موسى بن موسى :الوقف والتنمية المستدامة(وقف الشيخ محمد الهاضمي الشريف أنوذجا ،ط1،مديرية الثقافة بالوادي،مطبعة الرمال،2016،ص ص75–80.ينظر الملحق رقم 1،ص ص23–26

83 موسى بن موسى:مرجع سابق،ص ص59–61

84 نفسه،ص ص62–63.